مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي

الدكتورة حدة بوخالفة

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

الملخص:

تتمثل الحماية الدولية للاجئين في كفالة سلامتهم الشخصية و أمنهم ، و هي مسؤولية الدول المضفية في منح وضعا خاصا للاجئ في أراضيها ، و التي تلتزم بالقيام بأعمال معينة أو الإمتناع عن القيام بأعمال أخرى ضمن أحكام القانون الدولي . و يعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية من مظاهر هذه الحماية و هو من المبادئ الأساسية في قانون اللجوء، و الذي يحمي اللاجئين من الطرد أو الإعادة إلى بلدان تكون فيها حياتهم أو حرياتهم معرضة للخطر ، كتعرضهم للتعذيب و المعاملة القاسية و المهينة ، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلي فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

الكلمات المفتاحية : مبدأ عدم الإعادة القسرية ، اللاجئ ، القانون الدولي الإنساني، طلب اللجوء ، تسليم المجرمين.

Résumé

La protection internationale des réfugiés consiste à assurer la sûreté et la sécurité de leur personne , il incombe au pays d'accueil d'octroyer un statut spécial aux réfugiés qui se trouvent sur leur territoire et qui sont tenus de réaliser certains actes ou de s'abstenir de tout acte conformément aux dispositions du droit international . Le principe de non-refoulement est une manifestation de cette protection est l'un des principes fondamentaux du droit d'asile, qui protège les réfugiés de l'expulsion ou du retour dans des pays où leur vie ou leur liberté seraient menacées, par exemple s'ils sont soumis à la torture et à des traitements cruels et dégradants en raison de leur race, de leur religion, de leur nationalité, de leur appartenance à un groupe social particulier ou en raison de leurs opinions politiques.

Mots clés:

le principe de non-refoulement, réfugié, le droit international humanitaire, demander l'asile, l'extradition.

المقدمة:

لقد شهدت الفترة الأخيرة أوضاعا مزرية لحقوق الإنسان على الساحة الدولية ، صاحبه هروب الكثير من وطنهم بسبب النزاعات المسلحة و الإنتهاكات الجسيمة التي تعرضوا لها ، مثلما يحدث في سوريا و حدث من قبل في العراق و الصحراء الغربية ، و بما أن المجتمع الدولي يعمل على تطبيق القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان مهما كان مكان تواجد الشخص ، فإن قضايا اللجوء و ما يتعرض له اللاجئ من أهم إهتماماته ، من أجل ذلك أنشئت المفوضية السامية سنة 1951 بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319(د – 4) ، حيث صادقت بقرارها رقم 428 (د- 5) على نظامها الأساسي الملحق بهذا القرار الأممي ، و التي تعمل على متابعة شؤون اللاجئين.

و يعتبر قانون اللجوء من أهم مظاهر الحماية التي يوفرها القانون الدولي ، و هذا نظرا للصعوبات و المشاكل الإقتصادية و الإجتماعية التي تواجه اللاجئين و طالبي اللجوء ، و لقد أرفق القانون الدولي هذا القانون بمجموعة من المبادئ نصت عليها الصكوك الدولية ، من بينها مبدأ عدم الإعادة القسرية و الذي يعتبر الركيزة الأساسية في تطبيق قانون اللجوء و حماية الأشخاص الذين غادروا وطنهم لأسباب مختلفة .

و لأن الحماية الدولية للاجئين مسؤولية المجتمع الدولي في تحقيق سلامتهم الشخصية و أمنهم ، فيعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية من أهم الإجراءات التي تقوم بها الدول لحماية ضحايا الإضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية . و تلتزم الدول بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لضمان ذلك ، فمن واجب الدول إحترام و حماية حقوق الإنسان و عدم إنتهاكها .

و من الحقوق التي لها أهمية بالنسبة للاجئ هي حقه في الحياة و الأمان و عدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، و حقه في إلتماس اللجوء هربا من الإضطهاد و قبوله من طرف البلد الملجأ و عدم إعادته قسرا إلى البلد الذي هرب منه.

و لقد تم إبرام عدة إتفاقيات دولية و إقليمية تعمل و تختص في النظر في المشاكل و الأوضاع التي يعاني منها طالبوا اللجوء و اللاجئين المتواجدين داخل دول الملجأ أو على حدودها ، و كل ذلك من

أجل تقديم المساعدات المادية و المعنوية لهذه الفئة الضعيفة و المعوزة التي أصبحت خارج حدود دولتها نتيجة الظروف القاهرة و الخطيرة التي تهدد حياتها و حرياتها ، و هذا في الحدود المخولة لها لتقديم المساعدة في تخطي المشاكل التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص .

و تهدف دراستنا إلى تبيين أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية ، باعتباره من المبادئ التي يقوم عليها قانون اللجوء ، و أحد الضمانات الهامة لحماية اللاجئين ، في عدم طرد اللاجئ أو رد طالب اللجوء إلى إي إقليم قد يتعرض فيه للخطر حتى لو كان دولته الأصلية .

و عليه تكون التساؤلات التي تطرحها هذه الدراسة هي :

ما هو الإطار المفاهيمي لمبدأ عدم الإعادة القسرية ؟ و ما هي الطبيعة القانونية لهذا المبدأ و الإستثناءات الواردة عليه؟

و لقد وضعنا خطة للإجابة عن هذا التساؤل تتمثل في :

المبحث الأول تناولنا مفاهيم أساسية لمبدأ عدم الإعادة القسرية ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للإطار القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

المبحث الأول : مفاهيم أساسية لمبدأ عدم الإعادة القسرية

يعتبر حق إبعاد اللاجئين من الحقوق التي تمارسها الدول باعتبارهم أجانب ، إلا أن هذا التصرف قد يؤدي بنقل هؤلاء إلى الدولة التي تلاحقهم أو تضطهدهم ، من أجل ذلك نجح القانون الدولي في تحسين وضع اللاجئين بوضع بعض القيود على دول الملجأ في الحد من إبعاد اللاجئين، و في هذا الصدد حاولنا تقسيم هذا المبحث للتعرف أكثر على مبدأ عدم الإعادة القسرية ، و ذلك في مطلبين ، المطلب الأول: محتوى مبدأ عدم الإعادة القسرية ، المطلب الثاني : علاقة مبدأ عدم الإعادة القسرية بالمفاهيم القانونية الأخرى .

المطلب الأول: محتوى مبدأ عدم الإعادة القسرية

إن التطرق لمضمون مبدأ عدم الإعادة القسرية يستلزم التعرف أولا على اللاجئ الذي يعد محور هذه الدراسة ، و ما هو تعريفه في مختلف الصكوك الدولية ، و عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول: تعريف اللاجئ ، مضمون مبدأ عدم الإعادة القسرية .

الفرع الأول: تعريف اللاجئ: يقصد باللجوء في القانون الدولي ، هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات إلى أماكن و هيئات تتوفر لهم فيها الحماية ، و أول الأماكن التي يلجأ الضحايا

إليها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المفوضة من طرف إتفاقية جنيف بحماية أكثر الأفراد ضعفا ، سواء كانوا أسرى أو مدنيين يتعرضون للهجوم ، كما تقوم بتقصي المفقودين و لم شملهم مع عائلاتهم و الإشراف على إعادة الأسرى إلى أوطانهم ، و تذكير جميع أطراف النزاع بأنهم ملزمون بتطبيق إتفاقيات جنيف[xii].أما اللاجئ فهو الشخص الذي أجبر على الخروج من وطنه و فقد أرضه و أملاكه و عمله و ارتباطه العضوي ببلده[xii].

أما المقصود بالاجئ ، فحسب إتفاقية اللاجئ و البروتوكول التابع لها لسنة 1951 فتنطبق صفة ال" لاجئ "، بموجب الفقرة الأولى من المادة 1/أ من إتفاقية 1951، أولا : على أي شخص سبق إعتباره لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 أيار/ مايو 1926 و 30 حزيران / يونيه 1928 ، أو بمقتضى إتفاقيتي 28 تشرين الأول / أكتوبر 1933 ، و 10 شباط / فبراير 1938 و بروتوكول 14 أيلول / سبتمبر 1939 ، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين . ثانيا : كل شخص يوجد ، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني / يناير 1951، و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرفه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو أرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته ، و لا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث و لا يستطيع بسبب ذلك الخوف ، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية ، تعني عبارة بلد جنسيته كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها ، و لا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان ، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره ، لم يطلب الإستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها[xii].

و بموجب هذه الفقرة فقد وضعت ترتيبات دولية سابقة تحدد معنى اللاجئ ، فهو كل شخص يكون خارج بلده و قد عبر الحدود الدولية ، دون أن تحصر سبب خروجه من بلده المنشئ بالإضطهاد فقد يكون لسبب أخر قد يكون مثلا لوجود تغيير سياسي في دولته الأم . كما يمكن أن يكون اللاجئ عديم الجنسية و بذلك ينطبق مفهوم البلد المنشئ أخر مكان إقامته المعتاد .

أما إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969[xii] للاجئ فهي تعرفه بحسب المادة الأولى (1) منها بأنه أي شخص " اضطر إلى مغادرة مسكنه الوطني واللجوء إلى مكان آخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني، وذلك بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو بسبب حوادث تخل إخلالا خطرا بالنظام العام " .

الفرع الثاني : مضمون مبدأ عدم الإعادة القسرية

إن مبدأ عدم الإعادة القسرية من المبادئ الأصيلة و الراسخة في مجال حقوق الإنسان، و قد تم تكريسه من خلال الإلتزامات الإقليمية و الدولية التي أقرها القانون الدولي ، و المبدأ يعني باختصار حضر ترحيل أي شخص داخل الدولة المعنية إلى بلد كان يتعرض فيه لخطر الإعتداءات الجسمية مثل التعذيب و إساءة المعاملة .

فهو من المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية اللاجئين و القانون الدولي الإنساني و ذلك باستقبال طالبي اللجوء من الإضطهاد الذي يعانونه في بلدهم ، ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي أو إضطرابات سياسية ، يتمتع مواطنو أي بلد الذين فروا من الأعمال العدائية و الظروف غير المستقرة التي يعانون منها ، فيستقرون في بلد أخر على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضيه، و يجب على البلد المستقبل حسن معاملة اللاجئين حتى لو لم تكن هناك علاقات ديبلوماسية بينها و بين بلدهم الأصلي .

و يتضمن مبدأ عدم الإعادة القسرية ما يلي :

(1) إعادة طالبي اللجوء أو اللاجئين إلى مكان تكون فيه حياتهم و حريتهم معرضة للخطر.

(2) عدم منع طالبي اللجوء أو اللاجئين حتى إذا كان يجري تهريبهم أو الاتجار بهم ، من البحث عن الأمان في أحد البلدان إذا كان هناك إحتمال بأن يعادوا إلى بلد تتعرض فيه حياتهم أو حريتهم للخطر .

(3) عدم منع الهاربين من الإضطهاد الذين وصلوا إلى حدودها من دخول أراضيها[xii].

و من الإتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين هي إتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب و بخاصة ما جاء في المادة 44 التي نصت على ضحايا المدنيين و حماية اللاجئين و المشردين و كذلك ما جاء في المادة 73 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 و التي تنص على حماية عديمي الجنسية و قد عرفت إتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين عديم الجنسية بمايلي : (أي شخص لا تعتبره أي دولة مواطنا بموجب إعمال قانونها). و مثال ذلك الأكراد الفيلية و المسفرين من التبعية الإيرانية حين أقدم نظام صدام على تسفيرهم إلى إيران عنوة بحجة أنهم ليسوا من المواطنين العراقيين ، و هناك أيضا إتفاقيات أخرى لها علاقة مع أوضاع اللاجئين و منها مثلا إتفاقية عام 1961 بشأن تقليل حالات إنعدام الجنسية و إعلان الأمم المتحدة لسنة 1967 بشأن اللجوء الإقليمي إلى جانب وجود صكوك إقليمية في إفريقيا و في أوربا و أمريكا اللاتينية و غيرها .

و طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الإتفاقيات الخاصة باللجوء سالفة الذكر فإن الشخص اللاجئ يستحق جميع الحقوق و الحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، و من هنا ينبغي حماية اللاجئ من هذا المنظور الإنساني الدولي الواسع و لا يجوز لأي دولة وقعت على الإتفاقية رفض الحماية للشخص اللاجئ و إلا فإنها تتحمل المسؤولية القانونية عن ذلك .

و يجوز عرض المساعدة للاجئ و ترك حرية الإختيار له في العودة أو البقاء و هذا يعني عدم جواز إبعاد اللاجئ جبرا إلى وطنه ، و لعل من أهم حقوق اللاجئ هو الحق في الحياة و الحق في سلامة الكيان البدني من التعذيب و سوء المعاملة و الحق في الحصول على الجنسية و الحق في حرية التنقل و الحق في مغادرة أي بلد ما و العودة إليه و الحق في عدم الإرغام على العودة ، هذا إلى جانب الحقوق الأخرى كالتعليم و الصحة و الضمان الإجتماعي و التقاعد و غيرها[xii] .

المطلب الثاني : علاقة مبدأ عدم الإعادة القسرية بالمفاهيم القانونية الأخرى

لمضمون مبدأ عدم الإعادة القسرية علاقة بمفاهيم قانونية أخرى ،تمثلت خاصة في تطبيقها من طرف الدول و الإلتزامات التي تقوم بها أثناء ممارساتها ، و هذه المفاهيم هي الإبعاد و تسليم المجرمين و التهجير ، من أجل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى ، الفرع الأول : مبدأ عدم الإعادة القسرية و الإبعاد ، الفرع الثاني : مبدأ عدم الإعادة القسرية و تسليم المجرمين ، الفرع الثالث : مبدأ عدم الإعادة القسرية و التهجير .

الفرع الأول : مبدأ عدم الإعادة القسرية و الإبعاد

يقصد بمصطلح الإبعاد التهجير أو عملية الإبعاد الإجبارية من قبل جهة منفذة تمتلك القوة العسكرية لشخص ما أو أشخاص معينين ، باستخدام القوة ضد طرف ضعيف و حمله قهرا لمنطقة جغرافية قريبة من حدود هيمنتها الأمنية و السكرية تحت ذرائع و دعاوى محددة في مقدمتها معاداة النظام الحاكم أو السلطة التي تدير شؤون البلاد ، و تقوم هذه السياسة على قلب حياة الأإنسان من السعادة إلى الشقاء بصورة متعمدة لتعذيب الضحية الإنسانية[xii].

و يعرف أيضا بأنه قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها و أمنها الداخلي أو الخارجي و تطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها و إلا تعرض للجزاء الجنائي و الإخراج بالقوة و عادة ما تحدد الدولة للأجنبي مهلة يلتزم خلالها بالخروج من إقليم الدولة[xii].

و يستند حق الدولة في الإبعاد إلى حقها في البقاء و صيانة كيانها ، و حماية أفراد شعبها و مجتمعها من أي ضرر أو خطر ، فكما أن لها أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها و سلامتها ، فلها كذلك أن تخرج من إقليمها أي أجنبي يكون في وجوده خطر عليها[xii].

و لقد نضمت الإتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين المسائل المتعلقة بالإبعاد في المادة 32 ، حيث جاء فيها : ((1)- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.(2)- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ مفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون ، و يجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلافا لذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني ، بان يقدم بيانات لإثبات براءته و بأن يمارس حق الإستئناف و يكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة .(3)- تمنح الدولة المتعاقدة لهذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد أخر. و تحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق ، خلال هذه المهلة ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية)[xii].

و يتضح من خلال هذه المادة أنها تمنح ضمانات أساسية ثلاث للاجئ فيما يتعلق بإبعاده من إقليم الدولة التي يوجد فيها. فمن ناحية تم تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، بحيث لا يكون هذا الإبعاد إلا على سبيل الإستثناء، و عندما تقتضيه أسباب خاصة تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام. و من ناحية أخرى فقد قضى النص في فقرته الثانية بضرورة إتباع إجراءات معينة فيما تتعلق بقرار الإبعاد و الطعن فيه، و ذلك بهدف التأكد من احترام دولة الملجأ للقيد المتعلق بعدم إبعاد اللاجئ إلا لأحد الأسباب التي حددتها الفقرة الأولى منه. و من ثم فقد ألزم الدولة بعدم إبعاد اللاجئ، إلا بمقتضى قرار يصدر من جهة قضائية أو إدارية طبقا للإجراءات التي رسمها القانون، على أن يسمح للاجئ بتقديم دفاعه ضد هذا القرار و إثبات أن استمرار وجوده داخل الإقليم لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي للدولة أو نظامها العام، و تمكينه من الطعن في ذات القرار أمام الجهة المختصة أو أمام سلطة تعلو تلك التي أصدرته[xii] .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري ، فقد أقر الإبعاد في القانون 08-11[xii] المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها و جاء في المادة 22 منه : (...يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي يثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق و السكينة العامة ، أو

تمس بالمصالح الوطنية ، أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات. و في هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد إستكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية.) ،

و الملاحظ أن المشرع قد خلط بين مصطلحي الطرد و الإبعاد و قد وضع لهما نفس الشروط و الإجراءات ، إلا أنه أقر مجموعة من الحقوق للأجنبي على أن لا تتعارض مع مصالح الدولة الجزائرية .

الفرع الثاني : مبدأ عدم الإعادة القسرية و تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين ، إجراء مادي تمارسه الدولة ضد شخص أجنبي عنها ، و لمصلحة الجماعة الدولية بمقتضاه تسلم الدول رعاياها المرتكبين لجرائم تخل بأمن دولتهم أو الدولة المقيمين على أراضيها و هو إجراء يتم غالبا من خلال إتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية تقضي تسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة[xii].

و هو شكل من أشكال التعاون الدولي تمارسه الدولة لمصلحة الجماعة الدولية و بمقتضى سلطتها في مكافحة الإجرام و تعاونها مع باقي دول المجتمع الدولي في القضاء على الجريمة و تحقيق الأمن و القضاء دوليا بتسليم أجنبي متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى مطلوب فيها محاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده فنصوص هذه الإتفاقيات تثبت حدود تسليم المجرمين ، نطاق و شروط تطبيقه[xii] .

كما يتفق كلا من التسليم و اللجوء في أنهما ينهيان إقامة الشخص من على إقليم دولة لينتقل إلى إقليم دولة أخرى ، و كلاهما تتخذهما الدولة التي يقيم عليها الشخص بقرار سيادي ، إلا أنهما يختلفان من حيث أن إجراء التسليم يقع على شخص إرتكب جريمة أم مشتبه به في ارتكابها ، أما اللاجئ فهو شخص هارب من دولته الأصلية إلى دولة أخرى لمعاناته الإضطهاد فيها ، و يختار اللاجئ الدولة التي يريد اللجوء إليها بإرادته الحرة المختارة أما التسليم فالشخص المطلوب تسليمه لا يملك هذا الإختيار ، و يمتنع اللاجئ بالحماية الدولية المقررة لحق اللجوء في الإتفاقيات الدولية ، في حين لا يتمتع الشخص المطلوب تسليمه لهذه الحماية[xii].

و بالنسبة للعلاقة بين مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئ و مفهوم تسليم المجرمين ، فهي تتمثل في مضمون الحماية التي أقرها القانون الدولي بموجب هذا المبدأ و التي تتلاشى إذا إتهم اللاجئ أو طالب اللجوء بارتكاب جريمة خطيرة موضوع إتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين البلد الأصلي و البلد المستضيف ، فهذا المبدأ قد يكون عرضة للإستغلال من طرف أفراد العصابات أو المجرمين الخطرين الفارين من العقاب المحكوم عليهم به في بلدهم .

أما بالنسبة لإتفاقية جنيف لعام 1951 فقد وضعت حكما لحماية الدول من ثمل هذه المواقف التي قد تهدد أمنها و سلامة أراضيها ، فنصت في مادتها الأولى :(لا تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للإعتقاد بأنه : أ- إرتكب جريمة ضد السلام أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها . ب- إرتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.).

و من هذه النص يتضح أن الحماية الدولية التي تكفلها أحكام هذه الإتفاقية لا تشمل الأشخاص الذي إرتكبوا جرائم جسيمة قبل طلب اللجوء ، خاصة إذا وجدت إتفاقيات تسليم المجرمين بين الدولة المستضيفة و الدولة الأصلية .

الفرع الثالث : مبدأ عدم الإعادة القسرية و التهجير

التهجير أو الإخلاء القسري هو " جملة من الأفعال التي تعتمدها الحكومات داخل حدودها السياسية تحت غطاء و مظلة السيادة الوطنية ، تهدف عن طريقها إلى إخلاء مناطق سكانية ذات أهمية إستراتيجية و العمل على إحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عن تلك المجرة ، و قد تسعى الحكومة إلى تحقيق ذلك بنفسها أو بالإعتماد على قوات شبه عسكرية كالمليشيات ، أو عن طريق مجموعات متعصبة عرقيا ذات إنتماء ديني أو مذهبي معين ، و قد وصف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التهجير القسري ، في تلك العملية التي تستهدف بها إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة إلى مناطق أخرى داخل حدود الدولة ، و يتم إما بالطرد المباشر أو بأي فعل قسري أخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي "[xii].

و قد أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[xii] المعتمدة في روما ، في المادة السابعة فقرة 1/د لمصطلحي الإبعاد و النقل القسري ، و ذلك في وصفه للجرائم ضد الإنسانية ، كما عرفه في نفس المادة فقرة 2/د بأنه (إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة, بالطرد أو بأي فعل قسري آخر , دون مبررات يسمح بها القانون الدولي).

و من خلال هذه التعاريف يتضح الفرق بين مبدأ الإعادة القسرية للاجئ و مصطلح التهجير و الذي هو عبارة عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي ، أما الإعادة القسرية فهي تصرف يبيحه القانون الدولي إذا ما كان اللاجئ يشكل خطرا على دولة الملجأ ، فهي عبارة عن عقوبة ضد الأجانب الذين

دخلوا هذه الدولة بصفة مشروعة إلا أنهم خالفوا قوانينها و صاروا يشكلون خطرا على أمنها و سلمها الداخليين، أما التهجير فهو إبعاد السكان الأصليين بالقوة من أراضيهم و مثال ذلك ما حدث للفلسطينين و العراقيين .

كما أن الإعادة القسرية تقتصر على اللاجئ و هو الأجنبي الذي لا يحمل جنسية البلد الملجأ ، أما التهجير فهو يقع على السكان الأصليين أي الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية بلدهم الذي قام بطرهم و إبعادهم عن مساكنهم و أراضيهم ، و هذا بسبب الإختلاف في العرق أو الدين أو الإتجاه السياسي و أحيانا تقوم به الحكومات ضد فئة معينة بهدف إخلاء أراض معينة، إلا أنه يمكن القول أن المصطلحين يشتركان في أنهما يتعلقان بزمن النزاعات المسلحة .

أيضا يمكن القول أن اللجوء قد يكون نتيجة التهجير القسري ، فاللاجئ بعد تهجيره يسعى للحصول على حماية الدولة التي يلجأ إليها .

المبحث الثاني : الإطار القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية

تضمن القانون الدولي مجموعة من النصوص الدولية التي نصت على مبدأ عدم الإعادة القسرية، و هذه النصوص جاءت في إطار حماية اللاجئين و طالبي اللجوء الذين يحتاجون للرعاية و الإهتمام من مختلف الدول لتمكينهم من أهم حقوقهم في الحياة و الإحساس بالأمان ، و فيما يلي سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول : الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة القسرية، المطلب الثاني : الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة القسرية

يعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية هو أحد الجوانب الرئيسية لقانون اللاجئين ، و الذي يهتم بحماية اللاجئين من إعادتهم إلى الأماكن التي تهدد حياتهم و حرياتهم ، و هو من أهم الأحكام التي جاءت بها إتفاقية عام 1959 ، و التي تشكل المعيار الأساسي الذي تعالج به مشاكل اللاجئين و كيفية معاملتهم ، و وفقا لهذا المبدأ يمنع تقديم ضحية إضطهاد حقيقية إلى المضطهد ، و يجب أن لا يتم طرد اللاجئين أو إعادتهم إلى أوضاع تعرض حياتهم و حريتهم للخطر ، حيث تنص المادة 33/(1) من هذه الإتفاقية :"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية".

و لقد أثارت الطبيعة القانونية لهذا المبدأ نقاشا فقهيا حول مدى إلزاميته بالنسبة للدول غير الأطراف في إتفاقية جنيف للاجئين لسنة 1951 و بروتوكول سنة 1967 ، فضلا عن إتفاقيتي منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1969 ، و منظمة الدول الأمريكية سنة 1969 ، و باختلاف الأراء الفقهية ظهر في هذا الشأن رأيين : الأول : يرى أنصاره أن مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين لا يلزم الدول غير الأطراف في الإتفاقية و إنما يواجه الدول الأاطراف فقط ، و أن اللاجئين المعترف بهم في الدولة هم من تشملهم أحكام هذا الإلتزام ، و يبررون رأيهم هذا على أساس إنعدام العادات و السوابق الدولية التي تشكل العنصر المادي للقاعدة العرفية[xii].

أما الثاني : فيذهب أنصاره إلى أن هذا المبدأ أصبح قاعدة قانونية عرفية ، و من ثمة فهو ملزم لجميع الدول حتى لو لم تكن طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 و مرد ذلك أن الوثائق الدولية التي تضمنت مبدأ عدم الإعادة القسرية جرى النص عليها بصورة مضطرة منذ ثلاثينيات القرن الماضي كما أن الإعلان الخاص بالملجأ الإقليمي لسنة 1967 قد صدر بالإجماع من أعضاء الجمعية العامة[xii] .

أما البعض فيذهب إلى أن مبدأ عدم الإعادة القسرية أصبح مبدأ عرفيا في القانون الدولي، بمعنى أن جميع الدول بغض النظر عما إذا كانت طرافا في الاتفاقيات السابق ذكرها، ملزمة بتطبيق و العمل بهذا المبدأ . و هذا يعني أنه حتى في حالة عدم مصادقة دولة ما على إتفاقية اللاجئين، فإنه يقع على عاتقها الإلتزام بعدم ترحيل أي شخص إلى البلد الذي فر منه من خطر الإضطهاد.

كما أن هذا المبدأ من أهم حقوق اللاجئين التي يعمل القانون الدولي على ترسيخها ، و بذلك فهو لا يحتاج مصادقة الدول للإقرار به .

و في رأينا لا تلزم الدول إلا بما وقعت عليه و أقرته مما جاء في الإتفاقيات ، و هذا هو المبدأ الذي يعمل به القانون الدولي ، فالدولة التي وافقت على هذه الإتفاقيات و أقرت ما جاء فيها تلزم بتطبيق هذا المبدأ و عدم إعادة اللاجئين الذين هربوا من إضطهاد بلدهم الأصلي ، و في جميع الأحوال يبقى هذا الموضوع مثار جدلا في الفقه مما جعل البعض يقول أن مبدأ عدم الرد يمكن أن يشكل عرفا و لكن ليس على نطاق دولي و إنما على المستوى الإقليمي ، في كل من أوروبا الغربية و الأمريكية و إفريقيا ، و مما يدعم هذا الرأي ما نصت عليه الصكوك الإقليمية في هذا الشأن ، أما دول أسيا و الدول شرق أوسطية فقد عبرت صراحة في العديد من المناسبات على عدم إلتزامها بهذا المبدأ و أنها تعتبره مجرد إلتزام أدبي و

أخلاقي، مثلما حدث أثناء إعداد إعلان اللجوء الإقليمي الذي إعتمد و نشر على الملء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22/2312 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1967[xii] .

المطلب الثاني : الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية

لقد تأكد مبدأ عدم الإعادة القسرية في الكثير من الصكوك الدولية ، فأصبح ملزما للدول الموقعة على الإتفاقيات الدولية ، خاصة أنه يشكل ركيزة أساسية في ضمان حقوق الإنسان في إيجاد ملجأ يحميه ، و سنتطرق لمجال تطبيق هذا المبدأ و الإستثناءات الواردة عليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول : تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية ، الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم الإعادة القسرية .

الفرع الأول : تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية

يعود تاريخ النص على مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين إلى إتفاقية 28 أكتوبر سنة 1933 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين الروس و الأرمن و من في حكمهم ، حيث نصت المادة 3/ منها : (تتعهد الأطراف

المتعاقدة في جميع الأحوال بعدم طرد أو إعادة اللاجئين إلى ناحية حدود دولتهم الأصلية ما لم تكن تلك الإجراءات قد أملتها أسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام)[xii].

و نصت إتفاقية جنيف الرابعة[xii] المبرمة بتاريخ 1949/08/16 المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب في المادة 4/45 على حظر ترحيل أو نقل أي شخص محمي في أي بلد يخشى فيه الإضطهاد بسبب أرائه السياسية أو عقائده الدينية.

إلا أنه تعد إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 أولى الإتفاقيات التي نصت على عدم الإعادة القسرية بنص المادة 1/33 و التي جاء فيها : (لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة بسبب أرائه السياسية).

و قد إستخدمت هذه المادة مصطلح الأقاليم ،أي أن هذا المبدأ يطبق على جميع الدول التي قد يتعرض فيها الشخص للإضطهاد سواء كانت الدولة الأصلية أو لا ، و ينطبق أيضا تطبيق هذا المبدأ على الرد القسري إلى دولة معينة مثلما ينطبق على الإجراءات التي قد تؤدي إلى إرجاع اللاجئ إلى دولة قد

تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر ، كما يطبق هذا المبدأ على الأفراد المتواجدين على الحدود أو داخل أراضي الدولة المضيفة و أيضا الذين لم يعبروا الحدود إليها بعد.

و في هذا الشأن إنقسم الفقه لرأيين : الرأي الأول يرى أنه لا يجوز للدول طرد اللاجئين أو إعادتهم إلى دولة الإضطهاد ، سواء كانوا موجودين داخل إقليم دولة أو خارجه عند الحدود ، و هذا يعني الأخذ بالمعنى الواسع في تحديد نطاق تطبيق المادة 1/33 ، في حين يرى الرأي الثاني أن إلتزام الدول بعدم إعادة اللاجئين الموجودين فعلا داخل إقليمها دون الموجودين على الحدود و يستند هذا الرأي إلى الأعمال التحضيرية لاتفاقية 1951 ، حيث أنها قاطعة في اتجاه غرادة الدول المتعاقدة على إستبعاد حالة عدم قبول اللاجئين أو إقصائهم عند الحدود ، و هذا الرأي يأخذ بالتفسير الضيف للمادة 33[xii] .

و تتميز إتفاقية 1951 بأنها تتضمن مجموعة من المبادئ و الأحكام التي تعتمد لحماية اللاجئين ، و أهمها: – تشمل أحكام هذه الإتفاقية جميع اللاجئن دون تمييز .– تتضمن هذه الإتفاقية تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين بأي صورة و مهما كانت وضعيتهم إلى أي إقليم قد يتعرضون فيه للخطر.

أما الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984[xii] فقد نصت في مادتها 3 على أنه (لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بأنه سوف يكون في خطر التعرض للتعذيب ، تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة جميع الإعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك حالة الإنطباق ، و جود نمط ثابت من الإنتهاكات الفادحة أو الصارمة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية)، و تتمثل إلتزامات الدول في عدم إرسال أي شخص أو إعادته قسرا إلى بلد أخر أو إقليم أخر قد يتعرض فيه للتعذيب أو المعاملة السيئة و هو غلتزام مكمل للتزامهم بمنع التعذيب و سوء المعاملة.

و هو إلتزام يطابق لماجاءت به المادة 33 من إتفاقية عام 1951 ، بإلزام الدول الموقعة بعدم طرد أو ترحيل أو نقل أي شخص بأي طريقة إلى دولة أخرى سواء كانت دولته الأصلية أو لا ، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب.

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإلتزام بتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية من طرف جميع الدول في قرارها رقم 75/51 الصادر في أوت 1979 ، دون حصرها على الدول الموقعة على إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين.

أيضا أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في 2006 مبادئ توجيهية بشأن الحماية الدولية و ركزت على الأشخاص الذين هم من ضحايا الإتجار . و توفر هذه المبادئ التوجيهية إرشادات للحكومة و الممارسين القانونيين و المسؤولين عن إتخاذات القرارات و الهيئات القضائية و موظفي المفوضية السامية لدى تقرير وضع اللجوء للأشخاص الذي جرى الإتجار بهم[xii].

و نستنتج أن الصكوك القانونية الدولية تحظر الطرد في وقت السلم و الحرب ، كما يحظر الطرد إلى الدولة التي تشكل بيئة معادية للأفراد و التي قد يتعرض فيها اللاجئ للخطر من السكان المحليين . أيضا يشمل هذا المبدأ الشخص الذي إكتسب صفة اللاجئ ، و طالب اللجوء الذي ينتظر البت في طلبه ، كما ينطبق أيضا هذا المبدأ على أي طريقة تم نقل بها الشخص حتى لو كانت بالقوة كالترحيل أو الطرد أو النقل غير الرسمي أو تسليم الأشخاص و عدم السماح لهم بالتواجد على الحدود.

و تجدر الإشارة إلا أنه لعدم وجود قواعد واضحة تفرض على الدول إحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ، فلا يضمن تطبيق هذا المبدأ و رد اللاجئ إلى المكان يتعرض فيه لخطر الإضطهاد ، و هو أمر لا يتماشى مع البعد الإنساني الذي يعمل على تحقيقه هذا المبدأ في حماية اللاجئين ، و عدم التمييز بينهم بسبب العرق أو الجنسية أو الديانة أو غير ذلك .

الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم الإعادة القسرية

إن مبدأ عدم الإعادة القسرية ليس بالقاعدة المطلقة التي لا تعرف الإستثناء ، فقد نصت المادة 2/33 : (لا يسمح بالإحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل ، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما إستثنائي الخطورة ، خطرا على مجتمع ذلك البلد). و عليه يتضح من هذه الفقرة أنه هناك بعض الحالات الإستثنائية التي يجوز فيها للدولة عدم تطبيق هذا المبدأ ، و حسب منطوق هذه الفقرة فإن إتفاقية اللاجئين لعام 1951 تسمح بحرمان أي شخص من الحماية التي يوفرها مبدأ عدم الإعادة القسرية إذا كانت ثمة أسباب جدية متوافرة تدعو إلى إعتبار هذا الشخص يمثل خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل خطرا على مجتمع البلد الموجود فيه لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما إستثنائي الخطورة ، فهذه الحالات الإستثنائية تتعلق بصفة عامة بالمحافظة على المصالح الحيوية للدولة كحقها في البقاء و حقها في المحافظة على سيادتها و أمنها الوطني و نظامها العام و سلامة أفراد مجتمعها[xii].

و يتضح من إستقراء المادة 2/33 من إتفاقية 1951 أن الإستثناء المتعلق بالأمن القومي يقتضي أن يشكل اللاجئ خطرا على أمن الدولة المضيفة في الحاضر أو المستقبل ، فيؤخذ بعين الأإعتبار حتى الجرائم التي إرتكبها في الماضي ، و يقع على هذه الدولة إثبات مدى صحة ذلك لتبرير ردها لهذا اللاجئ .

كما أن هذه المادة لم تحدد التصرفات التي تشكل خطرا على الأمن القومي و لا كيفية جمع الأدلة و لا نوعها ، و بذلك يمكن القول أن السلطة التقديرة في ذلك تعود للدولة المضيفة ، إلا أنها يجب أن تقدم مبررات صحيحة و مؤكدة حتى لا يشكل تصرفها تعسفا في استخدام حقها في الطرد.

أما بالنسبة لإستثناء تهديد المجتمع بسبب إرتكاب جرم خطير ، فإن التفسير المتفق عليه هو أنه ليس من الضروري أن يكون قد إرتكب داخل الدولة التي دخلها اللاجئ أو طالب اللجوء، فيمكن له أن يكون قد إرتكبه في دولته الأصلية .

ذهب بعض الفقه إلى القول أن حماية الأمن الوطني و النظام العام و المحافظة عليهما من الخطر قد يسببه وجود اللاجئ على إقليم الدولة إعترف بهما منذ مدة طويلة كمبررات لعدم تقييد الدولة بمبدأ عدم الإعادة القسرية لكن هل هذا الخطر هو الخطر البسيط أو العادي الذي يمكن تلافيه باتباع إجراءات محددة ضد اللاجئ الذي يسببه لا ترقى إلى مستوى خرق هذا المبدأ أم يجب أن يكون هذا الخطر خطرا شديدا محدقا يستلزم مع وجوده إتخاذ الدولة لقرار الإعادة القسرية أم أنه يجب البحث في الحالات القصوى التي تهدد الأمن الوطني و النظام العام ، و هذا الرأي أكدته لجنة القانون الدولي ILC في مناقشتها بشأن مسؤولية الدولة عن إخلالها بالتزام دولي[xii] .

لقد نص الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي في المادة 3منه على : (1.لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 1 لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو، إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسري إلي أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد. 2. لا يجوز الحيد عن المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي، أو لحماية السكان، كما في حالة تدفق الأشخاص معا بأعداد ضخمة. 3. إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة 1 من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني، بالشروط التي تستنسبها، فرصة للذهاب إلي دولة أخري، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتا أو بطريق آخر) ،

و عليه يتضح من هذه المادة أن بالرغم من وجود إستثناءات على هذا المبدأ إلا أنها تشير إلى إمكانية توفير بلد أخر يستضيف اللاجئ .

إن وجود هذه القواعد لا يلغي حق الدولة في اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة بحق اللاجئ ، و ذلك إذا قام بتصرف من شأنه أن يمس بأمنها أو سلامة مواطنيها فعندها يكون حق و واجب عليها إبعاده عن أراضيها ، كما يمكن أن تقوم الدولة بمنح اللاجئ فرصة إختيار البلد الذي سيذهب إليه و عدم إعادته لدولة لا يريد الذهاب إليها ، و كل ذلك وفق القواعد العرفية أو الإتفاقية بين الدول .

أما بالنسبة للعودة الطوعية فيمكن إعادة اللاجئين في ظل الشروط المناسبة ،و هو ماجاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة2/13 ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و المادة 5-1 من اتفاقيّة الاتحاد الأفريقي ، و تعتبر العودة الطوعية الحل الأفضل بالنسبة لمعظم اللاجئين في العالم ، لكن بشرط أن تكون من إختيارهم و بإرادتهم الحرة و أن يكونوا على علم بالوضع السائد في دولتهم الأصلية ، و هذه تكون مهمة المفوضية إعلامهم بجميع التطورات الحاصلة في بلادهم .

خاتمة :

تعتبر الإعادة القسرية إجراء تقوم به الدولة على حدودها و ذلك بحظر و منع شخصا أجنبيا غير مقيم على أراضيها بصورة مشروعة من الدخول إلى أراضيها الوطنية ، أو منعه من الإستمرار في البقاء داخلها . و لقد تم وضع نصوص دولية منها إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ، لضمان حماية اللاجئين و تجنب تعرضهم لخطر الإعادة القسرية أو الطرد إلى دولتهم الأصلية ، و هو ما عرف بمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين.

نتائج الدراسة :

- طبقا لمبدأ عدم الإعادة القسرية يحظر على الدول طرد أو إعادة لاجئ إلى أراضٍ يمكن أن تتعرض فيها حياته أو حريته للتهديد ، إلا إذا كان هؤلاء الأفراد يشكلون خطرا على الأمن الوطني للدولة المعنية أو أدينوا بحكم نهائي بجريمة خطيرة و يشكلون خطرا أيضا على مجتمع ذلك البلد المضيف .

- يوفر مبدأ عدم الإعادة القسرية حماية للفرد الذي طلب اللجوء عدم إعادته إلى أراض تهدد فيها حياته أو حريته ، و عليه تلزم دولة اللجوء الأول التي تجبره على مغادرة أراضيها من توفير بلد ملجأ ثان يكون مستعدا لاستقباله .

- تنص معظم النصوص الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان و قانون اللاجئ بوضوح على هذا المبدأ ، فلا يجوز لأي دولة موقعة طرد أو إعادة لاجئ بالقوة بأي طريقة كانت إلى حدود أراض قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر لأسباب عرقية أو دينية أو قومية أو بسبب إنتمائه لعضوية مجموعة إجتماعية معينة أو رأي سياسي.

- إن العودة الطوعية هي أن يقررااللاجئ العودة إلى موطنه الأصلي ، و هو ما نصت عليه المادة 5-1 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي ، و هي ليست نوعا من الإعادة القسرية .

الإقتراحات :

- يجب توسيع مبدأ عدم الإعادة القسرية ليشمل من يستوفي شروط الحصول على صفة اللاجئ ومن خلال استحداث الحد الأدنى من معايير التعامل مع كافة الأشخاص ضمن المنطقة الجغرافية أو الاختصاص القضائي لدولة ما.

- ينبغي على المجتمع الدولي تقديم المساعدات اللازمة و الدعم المالي الذي تحتاجه الدول في رعاية اللاجئين و استقبالهم في أراضيها .

- يجب على دول الملجأ الإلتزام بتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية باعتباره إلتزام دولي و إنساني، و مساعدة اللاجئين بدمجهم في مجتمعاتها و توفير المسكن و العمل لهم حتى تحل مشاكلهم مع وطنهم الأصلي ، أيضا يمكن لدول الملجأ التعاون مع بعضها في إيجاد حلول للاجئين ليس على أراضيها فقط ، و ذلك بإيجاد مناطق للتوطين .

المصادر و المراجع :

(1) المصادر :

- القانون الجزائري رقم 08 -11 ، الصادر في 25 جوان 2008 ، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36، المؤرخة في 2 جويلية 2008 .

- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، الصادرة عن الأمم المتحدة ، بالقرار رقم 429 (د-5) ، المؤرخ في 14 كانون / ديسمبر 1950 ، تاريخ بدء النفاذ 22 نيسان / أبريل 1954 .

- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا ،إعتمدها مجلس رؤساء الدول و الحكومات في دورته العادية السادسة ، أديس أبابا 10 أيلول / سبتمبر 1969 .

- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 .

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في تموز / جويلية 1998 .

(2) المراجع :

أ- الكتب :

- بدر الدين عبد المنعم شوقي ، القانون الدولي الخاص ، مطبعة السعادة ، الطبعة الثانية ، مصر ، 1987.

- عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي – دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي – ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008.

- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة الإسكندرية ، مصر ، 1993.

- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2005.

- ماجد حاوي علوان الربيعي ،حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي - دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية- ، مركز الدراسات العربية،الطبعة الأولى ،القاهرة ، 2015 .

- محمد نصر محمد ، أحكام القانون الدولي لحقوق المواطنين تحت الاحتلال ، مكتبة القانون و الإقتصاد، الطبعة الأولى ،الرياض، 2013 .

- فؤاد عبد المنعم رياض ، الموجز في الجنسية و مركز الأجانب في القانونين المصري و المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 .

- مستقبل اللاجئين الفلسطينيين و فلسطينيي الشتات ، كتاب أعمال مؤتمر - مستقبل فلسطيني الشتات- في الفترة من 11-2000/9/13 .

ب- المقالات :

- مصطفى فروج ، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني ، مطبعة حمدي لزهر ، العدد الرابع عشر ، الأغواط ، ، جوان 2017 .
- رنا سلام أمانة ، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، العراق ، 2015 .

ج–الأطروحات :

- أيت قاسمي حورية ، تطور الحماية الدولية للاجئين ، أطرحة دكتوراه علوم القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جماعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014.

ج– أشغال الملتقيات :

- إبراهيم الدراجي ، اللاجئون في المنطقة العربية – قضاياهم و معالجتها – ، مداخلة مقدمة للملتقى (مشكلة اللاجئين و سبل معالجتها)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2011 .
- كمال إبراهيم محمد علاونة ، أهداف السياسة الإسرائيلية من الإبعاد و التطهير العرقي ،مؤتمر (الإبعاد من السياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي : نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد – المحور السياسي)، جامعة النجاح الوطنية ،26 تشرين الثاني 2013 .
- محمد شوقي عبد العال ، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة ، الحماية الدولية للاجئين ، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئ ، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، القاهرة ،1997 .